عن شيء بل الكشف فإنما أراد أن الفرض والواجب مدلولهما
واحد وهو عندنا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه
أو ما اقتضى الخطاب فعله اقتضاء جازما خلافا للحنفية
والمذهب في اللغة مكان الذهاب ثم استعمل فيما يصار
إليه من الأحكام مجازا والشافعي هو الإمام أبو عبد
الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن
السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن
عبد مناف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشافع
ابن السائب هو الذي ينتسب إليه الشافعي لقي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وأبوه السائب عد
من الصحابة وممن يشبه النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي عنه وقد نظمت نسب الشافعي رضي الله عنه
في أبيات فقلت

يا طالبا حفظ أصول الشافعي مجتمعا مع النبي الشافع
محمد إدريس عباس ومن فوقهم عثمان نجل شافع
وسائب ثم عبيد سادس عبد يزيد هاشم المطلبي
مطلب عبد مناف عاشر أكرم بها من نسبة للشافعي

وكانت

وكانت ولادة الشافعي بغزة من الشام سنة خمسين
ومائة وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بمنى وتوفي
سنة أربع ومائتين في رجب وله أربع وخمسون سنة
ودفن بالقرافة في تربة أولاد ابن عبد الحكم وفضائله
لا تحصى وعلوه في العلوم لا يستقصى أفرد جماعة
من محققي العلماء ترجمته بالتصنيف وفيما قلنا نوع
كفاية وقول الشيخ ما لا بد منه عام أريد به الخصوص
وإلا فهو لم يذكر إلا بعضا يسيرا مما لا بد منه من أ
حكام العبادات وقوله من الفروض فيه تغليب فإنه
ذكر في هذا البيان أشياء من السنن وقوله على مذهب
الشافعي اعترض بأنه قد ذكر قواعد الإيمان و
قواعد الإسلام وذلك غير مختص بمذهب ويجاب
بأنه أراد الأغلب منها لا كلها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم و
مسلمة هذا الحديث رواه ابن ماجة من حديث أنس
وضعفه أحمد والبيهقي وغيرهما وقال الحافظ المزي
له طرق يبلغ بها رتبة الحسن ولم أر في طريق من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)